منظمة
الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعون

(مسوّدة) ج٧٤/٦٥
٤ حزيران/ يونيو ٢٠٢١
(Draft) A74/65

التقرير الرابع للجنة "أ"

(مسوّدة)

عقدت اللجنة "أ" جلستها الثانية عشرة في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٢١ برئاسة الدكتورة أدريانا أماريللا (باراغواي).

وتَقرّر توصية جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين باعتماد القرار والمقررات الإجرائية الثلاثة المرفقة بشأن البنود التالية من جدول الأعمال:

الركيزة ٢: حماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية على نحو أفضل

١٨- التأهب والاستجابة في مجال الصحة النفسية في سياق جائحة كوفيد-١٩

مقرر إجرائي واحد

١٧- طوارئ الصحة العامة: التأهب والاستجابة

١٧-٤ تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

مقرر إجرائي واحد

١٧-٣ عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية

قرار واحد بعنوان:

- تعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية

مقرر إجرائي واحد بعنوان:

- الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة العالمية من أجل النظر في وضع اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن التأهب والاستجابة للجوائح

البند ١٨ من جدول الأعمال

التأهب والاستجابة في مجال الصحة النفسية في سياق جائحة كوفيد-١٩

إن جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين، بعد أن نظرت في تقرير المدير العام الموحد،[١] قرّرت اعتماد خطة العمل الشاملة المحدّثة بشأن الصحة النفسية للفترة ٢٠١٣-٢٠٣٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخيارات التنفيذ والمؤشرات المحدّثة للخطة، نظراً إلى ضرورة دعم التعافي من جائحة كوفيد-١٩ بوسائل تشمل تعزيز الصحة النفسية والرفاه النفسي الاجتماعي، وإرساء خدمات الصحة النفسية ووسائل الدعم النفسي الاجتماعي، وتوطيد قدرات التأهب والاستجابة والقدرة على الصمود أمام طوارئ الصحة العامة في المستقبل."

١ الوثيقة ج٧٤/١٠ تنقيح ١.

البند ١٧-٤ من جدول الأعمال

تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

إن جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين، بعد النظر في تقرير المدير العام،[١] أيّدت استمرار إدارة الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً من خلال التوصيات المؤقتة التي يصدرها المدير العام بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بناءً على نصيحة لجنة الطوارئ المُنشأة بموجب اللوائح الصحية الدولية والمعنية بجائحة كوفيد-١٩، بشأن الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً والناجمة عن الانتشار الدولي لفيروس كورونا المُسَبِّب للمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة -٢ (فيروس كورونا-سارس-٢).

١ الوثيقة ج٧٤/١٧.

البند ١٧-٣ من جدول الأعمال

تعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية

إن جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين،

إذ تشير إلى المقرر الإجرائي م ت١٤٨(٢) (٢٠٢١) بشأن تعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية على الصعيد العالمي، الذي دعا إلى إعداد قرار في هذا الصدد؛

وإذ تؤكد مجدداً أن هدف المنظمة هو تمتع جميع الشعوب بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً أن دستور المنظمة يعرف الصحة على أنها حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز، ويعلن أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية؛

وإذ تؤكد مجدداً كذلك الوظائف المنصوص عليها في المادة ٢ من دستور المنظمة لكي يتسنى للمنظمة تحقيق هدفها، والتي تشمل، في جملة أمور: الاضطلاع بدور سلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي؛ وتشجيع الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية والمتوطنة وغيرها من الأمراض والنهوض بتلك الجهود؛ وتقديم المساعدة الفنية المناسبة، وفي حالات الطوارئ، تقديم العون اللازم بناءً على طلب الحكومات أو بقبولها؛ واقتراح الاتفاقيات والاتفاقات واللوائح، وتقديم التوصيات حول الشؤون الصحية، والقيام بالمهام التي قد تُسند بمقتضاها إلى المنظمة وتتسق مع هدفها؛ وإذ تعترف بما تقوم به المنظمة من عمل لتحقيق ذلك وأداء المهام الموكلة إليها من الدول الأعضاء، بما في ذلك عملها في مجال وضع القواعد؛

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً القرار ج ص ع٥٨-٣ (٢٠٠٥) بشأن تنقيح اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وإذ تؤكد مجدداً كذلك مبادئ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الواردة في المادة ٣، بما يشمل تنفيذ اللوائح في ظل الاحترام الكامل لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، والاسترشاد في تنفيذها بهدف تطبيقها الشامل لحماية شعوب العالم كافّة من تفشي المرض على الصعيد الدولي، والاسترشاد كذلك بميثاق الأمم المتحدة ودستور منظمة الصحة العالمية، والحق السيادي للدول الأعضاء في سنّ التشريعات وتنفيذها وفقاً لسياساتها الصحية في هذا الصدد؛

وإذ تشير إلى القرار ج ص ع٧٣-٨ (٢٠٢٠) بشأن تعزيز التأهب للطوارئ الصحية وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، الذي حثت جمعية الصحة الدول الأعضاء، في جملة أمور، على أن الامتثال التام للوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما لم تف به من التزامات بشأنها؛

وإذ تشير إلى القرار ج ص ع٧٣-١ (٢٠٢٠) بشأن الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩، الذي طلبت فيه جمعية الصحة إلى المدير العام، في جملة أمور، مواصلة بناء وتعزيز قدرات المنظمة على جميع المستويات لأداء المهام الموكلة إليها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

وإذ تشدّد على أن التأهب لمواجهة الطوارئ الصحية والاستجابة لها من مسؤولية الحكومات وأدوارها الحاسمة في المقام الأول؛

وإذ تشير إلى المقرر الإجرائي ج ص ع٦٩(٩) (٢٠١٦) الذي سلّم بإنشاء برنامج المنظمة للطوارئ الصحية وخصص له ميزانية وشكّل لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية؛

وإذ تعترف بأهمية تعزيز التعاون المتعدد الأطراف داخل منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بما فيها القرارات المتعلقة بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى كل أربع سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال التأهب للطوارئ الصحية والاستجابة لها والحد من آثارها السلبية المباشرة وغير المباشرة؛

وإذ تعترف أيضاً بدور المنظمة القيادي الرئيسي داخل منظومة الأمم المتحدة في التأهب لمواجهة الطوارئ الصحية وحفز وتنسيق استجابة شاملة ومبكرة وفعالة وشفافة ومستدامة للطوارئ الصحية، بحيث تراعي اعتبارات السن والإعاقة وتستجيب للفوارق بين الجنسين، وتكفل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتسلّم بمركزية جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

وإذ تسلّم بدور المنظمة في النظام الإنساني الدولي، بوسائل منها قيادة وتنسيق مجموعة الصحة العالمية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وبوصفها الملاذ الأخير لتقديم الخدمات أثناء الطوارئ الصحية، وإذ تعترف بدور سائر الجهات الفاعلة الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في هذه الطوارئ، وإذ تعيد تأكيد مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وتشير، في هذا الصدد، إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وجميع قرارات الجمعية العامة الصادرة لاحقاً بشأن هذا الموضوع، ومنها القرار ١٢٧/٧٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠، وإذ تؤكد أن احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ضروري للاستجابة للطوارئ الصحية أثناء النزاعات المسلحة والتخفيف من حدة آثارها؛

وإذ تسلّم أيضاً بأن الاعتداءات على العاملين في المجالين الطبي والصحي تخلّف آثاراً طويلة الأمد تشمل الخسائر المتكبدة في الأرواح والمعاناة البشرية، وتقوّض قدرة النظم الصحية على تقديم الخدمات الأساسية المنقذة للأرواح وتسفر عن انتكاس التنمية الصحية، وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بالإضافة إلى القرار ج ص ع٦٥-٢٠ (٢٠١٢)؛

وإذ تلاحظ مع القلق أن جائحة كوفيد-١٩ كشفت عن أوجه قصور جسيمة في مجال التأهب لمواجهة الطوارئ الصحية المحتملة والوقاية منها وكشفها فضلاً عن الاستجابة لها في الوقت المناسب وبفعالية، بما في ذلك أوجه القصور في القدرة الاستيعابية للنظم الصحية وقدرتها على الصمود، مما يدل على ضرورة تحسين التأهب لمواجهة الطوارئ الصحية في المستقبل؛

وإذ تعترف بأهمية تحديد الأحداث التي قد تشكّل طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً والإخطار بها في الوقت المناسب وفقاً لأحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) ذات الصلة، وإذ تعترف بالدور الحاسم الأهمية الذي يؤديه التعاون الدولي وتبادل البيانات الوبائية والسريرية والعينات البيولوجية والمعارف والمعلومات في الوقت

المناسب وبطريقة شفافة، بما في ذلك تبادل بيانات المتواليات الجينية للعوامل المُمرِضة في الوقت المناسب، وإذ تشير، في هذا السياق، إلى اتفاقية التنوع البيولوجي وأهدافها ومبدئها وإلى نص وهدف بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة القوانين واللوائح والالتزامات والأطر الوطنية والدولية ذات الصلة، من أجل تيسير توجيه الاستجابات السريعة لطوارئ الصحة العامة بما يعود بفوائد منصفة على جميع البلدان، والإحاطة علماً في الوقت نفسه بالدور الذي يؤديه النقل الطوعي للتكنولوجيا والدراية على أساس شروط متفق عليها في توسيع نطاق البحث والتطوير وتصنيع المنتجات الصحية محلياً؛

وإذ تسلّم بالأهمية الحاسمة لامتلاك الدول الأعضاء قدرات مرنة ومنسقة جيداً ومجرّبة في مجال مواجهة الطوارئ الصحية في المستقبل، بما في ذلك القدرات الأساسية المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية، واللازمة لتوجيه استجابة فعالة للطوارئ الصحية، بما يشمل امتلاك خبرة رصينة في ميدان الصحة العامة وتنسيق فعال مسند بالعلوم لضمان الاضطلاع بعمليات صنع القرارات المسندة بالبينات على نطاق الوكالات الحكومية جميعها؛

وإذ تسلّم أيضاً بأن جائحة كوفيد-١٩ وما ترتب عليها من عواقب صحية واقتصادية واجتماعية، بما في ذلك تفاقم أوجه عدم المساواة بين الجنسين وغيرها من أوجه عدم المساواة، قد أكدت كذلك ضرورة توطيد التعاون المتعدد الأطراف والوحدة والتضامن لحماية الصحة العامة والتأهب لمواجهة الطوارئ الصحية والاستجابة لها، عبر أنحاء جميع القطاعات، وذلك باتباع نُهج جامعة وشاملة لجميع المخاطر ونهج الصحة الواحدة، والتسليم بصلات الترابط القائمة بين صحة البشر وصحة الحيوانات والنباتات وبيئتهم المشتركة، بوسائل منها التعاون بين المنظمة ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٠/٧٤ (٢٠٢٠) بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد-١٩)، وقرارها ٢٧٤/٧٤ (٢٠٢٠) بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-١٩، وقرارها ٣٠٦/٧٤ (٢٠٢٠) بشأن اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وقرارها ٣٠٧/٧٤ (٢٠٢٠) بشأن توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-١٩، وقرارها ١٧/٧٥ (٢٠٢٠) بشأن التعاون الدولي في التصدي للتحديات التي يواجهها البحارة بسبب جائحة كوفيد-١٩ من أجل دعم سلاسل الإمداد العالمية، وقرارها ٢٧/٧٥ (٢٠٢٠) بشأن اليوم الدولي للتأهب للأوبئة، وقرارها ١٥٦/٧٥ (٢٠٢٠) بشأن تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التصدي على وجه السرعة لتأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على النساء والفتيات، وقرارها ١٥٧/٧٥ بشأن النساء والفتيات ومواجهة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)؛

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢/٧٤ (٢٠١٩) الذي يعترف بأن التغطية الصحية الشاملة أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن تحقيق الأهداف والغايات المدرجة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يمثل في الوقت نفسه أمراً بالغ الأهمية لتحقيق الحياة الصحية والرفاه للجميع، والتسليم بأن جائحة كوفيد-١٩ تعرقل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما فيها التغطية الصحية الشاملة؛

وإذ تسلّم بالآثار الحادة المباشرة وغير المباشرة المترتبة على جائحة كوفيد-١٩، بما في ذلك زيادة معدلات العنف ضد النساء والفتيات، وخصوصاً في الأوضاع الهشة والمتأثرة فعلاً بالصراعات والجريمة والعنف

والكوارث وتغير المناخ والتشرد، وإذ تعترف، في هذا الصدد، بأهمية عمل برنامج المنظمة للطوارئ الصحية في الأزمات الحادة والممتدة الأثر على حد سواء؛

وإذ تعترف بأهمية وجود نظم صحية متينة وقادرة على الصمود ومرنة وتؤدي وظائف متكاملة في مجال الصحة العامة وتمتلك قوة عاملة صحية كفؤة ومدربة جيداً وتتيح خدمات صحية جيدة في الوقت المناسب وعلى قدم المساواة، بما فيها تلك المتعلقة بالتمنيع الروتيني القوي، والصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، والتعافي من الرضوح، والصحة الجنسية والإنجابية، وصحة الأم والوليد والطفل، فضلاً عن إتاحتها بإنصاف للتكنولوجيات والمنتجات الجيدة والمأمونة والناجعة والمعقولة التسعير تعزيزاً للتعاون المتعدد القطاعات فيما بين جميع أصحاب المصلحة من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

وإذ تبرز دور المنظمة في تيسير إتاحة خدمات صحية جيدة للجميع وبإنصاف من دون مواجهة مصاعب مالية في جميع البلدان، وخاصة البلدان التي تعاني من ضعف نظمها الصحية والمتأثرة بالصراعات، الأمر الذي لا غنى عنه من أجل التأهب لمواجهة الطوارئ الصحية والصمود أمامها؛

وإذ تسلّم بأن الاستجابات الموجهة من البلدان للطوارئ الصحية سيتعين بالضرورة أن تكون مصمّمة خصّيصاً بما يناسب الظروف الوطنية السائدة، وأن على المنظمة أن تؤدي دوراً في تقديم المشورة والدعم اللازمين لمساعدة البلدان على تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وذلك تيسيراً بالتالي لإتاحة الخدمات الصحية للجميع؛

وإذ تعترف بالتداعيات السلبية الكثيرة التي تخلفها جائحة كوفيد-١٩ على المجتمع والصحة العامة وحقوق الإنسان والاقتصاد، والتي أثرت تأثيراً غير متناسب على فئات معينة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وعطلت تقديم الخدمات الصحية الأساسية، وتسببت في مواجهة تحديات من قبيل التعطلات التي لحقت بالرعاية الروتينية، وتأخير أنشطة التمنيع، وتأجيل عمليات التشخيص والعلاجات والرعاية الصحية النفسية ومحدودية الموارد اللازمة للقوة العاملة في مجالي الصحة والرعاية لتلبية هذه الاحتياجات، وكذلك تعدد وتعقيد الإجراءات الفورية والطويلة الأجل اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

وإذ تعترف أيضاً بتأثير تعطل أنشطة السفر والتداول التجاري في العالم على الجهود الرامية إلى حشد الطاقات اللازمة لتوجيه استجابة دولية قوية لجائحة كوفيد-١٩، وكذلك على الجهود الرامية إلى استدامة المساعدة الإنسانية والبرامج الإنمائية الحيوية الطويلة الأجل؛

وإذ تسلّم بالدور الفائق الأهمية للتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير، بما في ذلك في التجارب السريرية والتجارب المتعلقة باللقاحات في العديد من البلدان، فضلاً عن اختبارات التشخيص السريع وإعداد المقاييسات، مع الاعتراف بالحاجة إلى مزيد من البينات العلمية الدقيقة والبروتوكولات والمعايير والتعاون الدولي لتقييم دور التدخلات المنفذة في مجال الصحة العامة وفي المجتمع وأثرها، وإلى اتخاذ القرارات المستندة بالبينات أثناء اندلاع طوارئ الصحة العامة؛

وإذ تشدّد على أن إتاحة المنتجات الصحية بعدل وإنصاف هي أولوية عالمية، وأن توافر المنتجات والخدمات الصحية المضمونة الجودة وإمكانية إتاحتها ومقبوليتها وتسهيل القدرة على تحمل تكاليفها هي أمور أساسية للتعامل مع الطوارئ العالمية في مجال الصحة العامة، وتلاحظ، في هذا الصدد، الدور الذي تؤديه المنظمة في تنفيذ مبادرات، مثل مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-١٩ (مسرع الإتاحة)، وتسلّم بالنهج التعاوني والشامل الذي اعتمده جميع شركائها في مجال الصحة الدولية المشاركين في التنفيذ، وبوضع مجمعات

طوعية حاصلة على براءات اختراع وغيرها من المبادرات الطوعية، مثل مجمع إتاحة تكنولوجيات مكافحة كوفيد-١٩ (مجمع الإتاحة)؛

وإذ تسلّم بأن اعتماد البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية على بلدان المرور العابر في تصدير السلع وارداتها قد تسبب في تأثر إتاحة المنتجات الصحية فيها بوجه خاص بسبب الموقع الجغرافي للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

وإذ تسلّم أيضاً بضرورة تبادل التكنولوجيات المتعلقة بالصحة على أساس شروط طوعية ومتفق عليها بالتبادل وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، في تنفيذ ودعم التدابير المتخذة في مجال الصحة العامة وتعزيز جهود الاستجابة الوطنية لجائحة كوفيد-١٩ ولغيرها من طوارئ الصحة العامة التي تثير قلقاً دولياً في المستقبل؛

وإذ تسلّم كذلك بأهمية تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص في ميدان تيسير شفافية الاستثمارات الموظفة والتكاليف المتكبدة جنباً إلى جنب مع سلسلة البحث والتطوير والإنتاج وفي تيسير القدرة على تحمل التكاليف؛

وإذ تسلّم أيضاً بإمكانيات التكنولوجيات الصحية الرقمية في مجال تعزيز إجراء الاتصالات الآمنة أثناء الطوارئ الصحية، وتنفيذ تدابير الصحة العامة ودعمها، وتعزيز جهود الاستجابة الوطنية للجوائح وغيرها من الطوارئ الصحية، وذلك لحماية الأفراد والمجتمعات المحلية وتمكينهم، والعمل في الوقت نفسه على ضمان حماية البيانات الشخصية، بوسائل منها الاستناد إلى الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة الرقمية ٢٠٢٠-٢٠٢٥؛

وإذ تلاحظ الأثر السلبي للمعلومات المضللة والمغلوطة والوصم على مجال التأهب لمواجهة الطوارئ الصحية والاستجابة لها، وعلى صحة الناس البدنية والنفسية، وضرورة التصدي للمعلومات المضللة والمغلوطة والوصم في سياق التصدي للطوارئ الصحية، وإذ تسلم بضرورة حصول جميع أصحاب المصلحة على معلومات دقيقة ومناسبة التوقيت ومشاركتهم في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم لكي يصبحوا جزءاً لا يتجزأ من الاستجابات الموجهة؛

وإذ تلاحظ أيضاً ضرورة اضطلاع الدول الأعضاء بأنشطة التنسيق بما يشمل جميع أجهزة الحكومة وكل شرائح المجتمع والتعاون الشامل فيما بين أصحاب المصلحة كافّة أثناء اندلاع طوارئ الصحة العامة؛

وإذ تلاحظ كذلك أن الاستعراضات والتقييمات المستقلة للتأهب والاستجابة في أعقاب وباء المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (فيروس كورونا-سارس) وأوبئة الأنفلونزا H1N1 ووباء مرض فيروس الإيبولا في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، التي أبرزت أوجه القصور في قدرة العالم على التأهب لمواجهة الفاشيات وكشفها والإبلاغ عنها والاستجابة لها على نحو شفاف وفي الوقت المناسب، وقدمت توصيات عديدة ومحددة لمعالجة أوجه القصور هذه؛

وإذ تشير إلى القرار ج ص ع٧٣-١ (٢٠٢٠) الذي طُلب فيه إلى المدير العام الشروع في أقرب وقت مناسب، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، في عملية تدريجية لإجراء تقييم نزيه ومستقل وشامل، بما يشمل الاستفادة من الآليات القائمة، حسب الاقتضاء، لاستعراض الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من الاستجابة الصحية الدولية لجائحة كوفيد-١٩ التي تولت تنسيقها المنظمة؛

وإذ تحيط علماً بتقرير المدير العام، وتقرير الفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجائحة،[١] وتقرير لجنة المراجعة المعنية بأداء اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)،[٢] وتقرير لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية ولجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية؛[٣]

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المجلس العالمي لرصد التأهب؛[٤]

وإذ تشير إلى الجهود المستمرة لتعزيز قدرات المنظمة، بوسائل منها تنفيذ "برنامج عمل التحول في المنظمة" و"غايات المليارات الثلاثة" المُحدّدة في برنامج عمل المنظمة العام الثالث عشر، ٢٠١٩–٢٠٢٣؛

وإذ تشدّد على الحاجة إلى زيادة الفعالية والمساءلة في مجال إدارة مشاركة الدول الأعضاء وانخراطها في العمل وتحسين مشاركتها وانخراطها بطريقة شاملة وهادفة على جميع مستويات الحوكمة وعبر أنحاء المنظمة كلها، بما يشمل الاستفادة بالكامل من إمكانات الأجهزة الرئاسية لتمكين الدول الأعضاء من تقديم المشورة والتوجيه المستنيرين بشأن عمل المنظمة، وخصوصاً أثناء اندلاع الطوارئ الصحية؛

وإذ تشدّد على ضرورة تعزيز دور المنظمة التقني ودورها في مجال وضع المعايير، بوصفها السلطة المسؤولة عن توجيه وتنسيق العمل الصحي الدولي وقدرتها على تقديم المشورة التقنية والدعم التقني في الوقت المناسب إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، وبما يشمل تقديمهما على الصعيد القطري؛

وإذ تعترف بأن توقعات المجتمع الدولي وإن تفاوتت بتفاوت السياق الوطني السائد، فإنها تفوق عموماً القدرات والإمكانات التي تمتلكها المنظمة حالياً لدعم الدول الأعضاء في إقامة نظم صحية قوية وقادرة على الصمود وجيدة وشاملة وفعالة بشأن الوقاية من الفاشيات الطارئة والتصدي لها، ونظم تقدم خدمات عالية الجودة ومعقولة التسعير لجميع من تلزمهم، من دون أن تهمل أحد؛

وإذ تعترف بضرورة تزويد المنظمة بالموارد الكافية والمستدامة لأداء مهامها بطريقة فعالة وكفوءة واستراتيجية، وبضرورة مراعاة حصيلة مناقشات الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام في الإصلاحات المقبلة لتيسير ذلك؛

وإذ تشير إلى المقرر الإجرائي م ت١٤٨(١٢) (٢٠٢١) الذي أنشأ المجلس التنفيذي بموجبه الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام لتمكين المنظمة من إرساء الهياكل المتينة والقدرات الراسخة اللازمة لأداء مهامها الأساسية، على النحو المحدد في الدستور، وطُلب فيه إلى الفريق العامل أن يعرض تقريره النهائي مشفوعاً بتوصياته واستنتاجاته الأخرى على نظر المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة؛

---

١ الوثيقة ج٧٤/ معلومات/٢.

٢ الوثيقة ج٧٤/٩ إضافة ١.

٣ الوثيقة ج٧٤/١٦.

٤ عالم تسوده الفوضى. التقرير السنوي للمجلس العالمي لرصد التأهب، عام ٢٠٢٠. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٠ (متاح على الرابط: https://apps.who.int/gpmb/assets/annual_report/2020/GPMB_AWID_ES_2020_AR.pdf، تم الاطلاع في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٢١).

وإذ تعرب عن أسمى آيات تقديرها وتأييدها للمهنيين الصحيين والعاملين الصحيين وغيرهم من العاملين في الخطوط الأمامية المعنيين على تفانيهم وجهودهم وتضحياتهم، فضلاً عن جميع المستويات الثلاثة للمنظمة، ممّن ذهبوا إلى ما هو أبعد من تلبية نداء العمل في مجال الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩؛

١- **تقرر** إنشاء فريق عامل تابع للدول الأعضاء ومعني بتعزيز قدرة المنظمة في مجال التأهب لمواجهة الطوارئ الصحية والاستجابة لها، بحيث يكون مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء؛[١]

٢- **تطلب إلى** الفريق العامل التابع للدول الأعضاء المعني بتعزيز قدرة المنظمة في مجال التأهب لمواجهة الطوارئ الصحية والاستجابة لها أن ينظر في استنتاجات وتوصيات الفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجائحة، ولجنة المراجعة المعنية بأداء اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، ولجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية، عقب مراعاة ما تنجزه المنظمة من أعمال ذات صلة، بما في ذلك الأعمال الناشئة عن القرار ج ص ع٧٣-١ (٢٠٢٠) والمقرر الإجرائي م ت١٤٨(١٢) (٢٠٢١)، وكذلك أعمال سائر الهيئات والمنظمات والجهات الفاعلة غير الدول المعنية، وأي معلومات أخرى ذات صلة؛

٣- **توصي** بأن يكون للفريق العامل المعني بتعزيز قدرة المنظمة في مجال التأهب لمواجهة الطوارئ الصحية والاستجابة لها، عقب انتهاء المشاورات الإقليمية المقرر وضعها في صيغتها النهائية بحلول نهاية حزيران/يونيو ٢٠٢١، مكتباً مؤلفاً من ستة أعضاء (رئيسان مشاركان وأربعة نواب للرئيس، من المقرر تعيينهم في الاجتماع الأول)، وعضو واحد من كل إقليم من أقاليم المنظمة؛

٤- **تطلب إلى** الرئيسين المشاركين ونوابهما أن يتولوا تيسير عمل الفريق العامل المعني بتعزيز قدرة المنظمة في مجال التأهب لمواجهة الطوارئ الصحية والاستجابة لها في إطار إجراء حوار وثيق مع أعضاء الفريق؛

٥- **تطلب أيضاً إلى** الفريق العامل المعني بتعزيز قدرة المنظمة في مجال التأهب لمواجهة الطوارئ الصحية والاستجابة لها التابع للدول الأعضاء أن يعمل بطريقة شاملة وأن يحدد أساليب عمله ويتفق عليها

٦- **تطلب إلى** الفريق العامل التابع للدول الأعضاء المعني بتعزيز قدرة المنظمة في مجال التأهب لمواجهة الطوارئ الصحية والاستجابة لها أن يقدم تقريراً مرفقاً بإجراءات مقترحة لعرضه على أمانة المنظمة والدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول، حسب الاقتضاء، لكي تنظر فيه جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون من خلال المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة؛

٧- **تحث** الدول الأعضاء[١] على القيام بما يلي:

(١) زيادة وتحسين الجهود الرامية إلى بناء وتعزيز وصون القدرات اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والاستمرار في تقديم تقارير سنوية إلى جمعية الصحة العالمية عن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وذلك بالاستفادة، حسب الاقتضاء، من الأدوات المتاحة والمُدرجة في إطار رصد اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وتقييمها؛

(٢) تعزيز القدرات الأساسية في مجال الصحة العامة وقدرات القوى العاملة من أجل الاضطلاع بأنشطة الترصد والإنذار المبكر القائمة على المؤشرات، بالاستناد، في جملة أمور، إلى ترصد أمراض

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

محددة وترصد المتلازمات وترصد السلوكيات المتعلقة بالصحة على أساس الأحداث المستجدة وبيانات الترصد المتعلقة بصحة الحيوان والبيئة لإتاحة المجال أمام الكشف عن أحداث الصحة العامة التي تتطلب الإسراع في تقييمها والإخطار بها والاستجابة لها في مجال الصحة العامة، وذلك ضماناً للإسراع في الكشف عن جميع الأحداث ذات الصلة والسيطرة عليها؛

(٣) اعتماد نهج منسق شامل لجميع الأخطار ومتعدد القطاعات إزاء التأهب لمواجهة الطوارئ الصحية، والتسليم بالصلات القائمة بين صحة الإنسان وصحة الحيوان والبيئة، وبضرورة اتباع نهج "الصحة الواحدة"؛

(٤) زيادة قدرتها على كشف المخاطر الجديدة، بوسائل منها الاستعانة بالتقنيات المختبرية، مثل المتواليات الجينية؛

(٥) إبلاغ المنظمة بأحداث الصحة العامة داخل أراضيها، كل فيما يخصه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بما في ذلك أي أحداث قد تتسبب في اندلاع طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً، فضلاً عن أي تدابير صحية تُتّخذ استجابة لتلك الأحداث؛ ومواصلة إطلاع المنظمة على معلومات الصحة العامة المناسبة التوقيت والدقيقة والمبينة بالتفصيل بما فيه الكفاية وعلى النتائج المختبرية المتاحة لديها بشأن هذه الأحداث، وكذلك بشأن الصعوبات المواجهة والدعم اللازم في مجال الاستجابة لتلك الأحداث؛

(٦) تبادل معلومات موثوقة وشاملة مع كل من سكانها والمجتمع العالمي عن الطوارئ الصحية واستجابات الصحة العامة التي يتعين على سلطات الصحة العامة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية الاضطلاع بها، واتخاذ تدابير لتعزيز الإلمام بالأمور الصحية ومكافحة المعلومات المغلوطة والمضللة والوصم، بطرق منها إتاحة الوصول إلى مصادر أخرى للمعلومات القائمة على الحقائق والبيّنات العلمية؛

(٧) تعزيز التعاون على إنشاء آليات للتواصل والتنسيق وصياغة البرامج والسياسات المتعلقة بالمسائل الصحية التي تعتبر ذات أهمية مشتركة بين المناطق المحلية الحدودية المرتبطة ببعضها البعض، من أجل الاستجابة بشكل ملائم للمخاطر وطوارئ الصحة العامة التي تثير قلقاً دولياً؛

(٨) العمل على إرساء نُظم صحية وتغطية صحية شاملة متينة وقادرة على الصمود، باعتبارها دعامة أساسية للتأهب والاستجابة لطوارئ الصحة العامة على نحو فعال، واعتماد نهج منصف إزاء أنشطة التأهب والاستجابة، بما في ذلك التخفيف من خطر أن تؤدي الطوارئ الصحية إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة في الحصول على الخدمات، بما فيها التمنيع والتغذية، والأمراض المعدية المزمنة والأمراض غير السارية، والصحة النفسية، وصحة الأم والطفل، ورعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات التأهيل والرعاية الطويلة الأجل؛

(٩) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان ألا تسفر الاستجابة للطوارئ الصحية والجوائح عن تفاقم التحديات الصحية العالمية الأخرى، بما في ذلك الضرورة الحالية للتصدي للمشاكل مثل انعدام فرص الحصول على الخدمات الصحية والأدوية، وعبء الأمراض المهملة، وضرورة الحفاظ على فعالية مضادات المكروبات، ولاسيما مضادات الجراثيم، بطرق منها الإشراف الملائم والاستعمال الحصيف والإتاحة المستدامة؛

(١٠) التعاون من أجل تيسير تنقّل الأشخاص عبر الحدود لأغراض أساسية خلال الطوارئ الصحية وتجنب التدخل غير الضروري في التجارة دون تقويض الجهود الرامية إلى الوقاية من انتشار العوامل المُمرضة، وفقاً للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(١١) دعم زيادة تنسيق الجهود مع المنظمات المتعددة الأطراف المعنية بغية تحسين الفهم والآليات المستخدمة في التعامل مع الاعتبارات المتعلقة بالسفر والتجارة، بما في ذلك فيما يتعلق بأفضل السُبل لقطع الصلة بين السفر والقيود المفروضة على الأنشطة التجارية خلال طوارئ الصحة العامة التي تثير قلقاً دولياً وفقاً للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بهدف تعظيم فعالية تدابير الصحة العامة مع الحد من آثارها السلبية على الاقتصاد، بطرق منها تيسير تصنيع وحركة اللوازم الطبية الأساسية التي تعد ضرورية للاستجابة في مجال الصحة العامة؛

(١٢) اتخاذ الخطوات اللازمة، ضمن الأطر القانونية والسياقات الخاصة بكل منها، لمنع المضاربة والتخزين غير المبرر، اللذين قد يعيقان الحصول على الأدوية الأساسية واللقاحات والمعدات الطبية وغيرها من المنتجات الصحية المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة، والتي قد يستلزمها التصدي الفعال للطوارئ الصحية؛

(١٣) إبقاء شبكات النقل وسلاسل الإمداد مفتوحة لغرض تيسير الحصول على المنتجات الطبية الأساسية والمأمونة والميسورة التكلفة والعالية الجودة والفعالة في الوقت المناسب وعلى نحو منصف وميسور التكلفة، لاسيما في البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(١٤) دعم آليات التعاون الإقليمي والدولي والعمل على تعزيزها من أجل ضمان إتاحة التكنولوجيات والمنتجات الصحية الأساسية العالية الجودة والمأمونة والفعالة والميسورة التكلفة وتوزيعها على نحو منصف وفي الوقت المناسب على الصعيد العالمي، بما في ذلك مكوناتها وسلائفها، خلال الطوارئ الصحية العالمية؛

(١٥) تشجيع تعزيز الاستجابة للجوائح المقبلة استناداً إلى الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-١٩ وغيرها من طوارئ الصحة العامة التي تثير قلقاً دولياً، مع مراعاة جميع العقبات التي أعاقت الاستجابة للمرض وعلاجه بشكل فعال، فضلاً عن ضرورة حصول جميع البلدان على اللقاحات والمنتجات الصحية الأساسية دون أي عوائق؛

(١٦) تعزيز قدرة المنظمة على إجراء تقييم سريع ومناسب لفاشيات الأمراض التي يمكن أن تشكّل طارئة من طوارئ الصحة العامة التي تثير قلقاً دولياً في أقرب وقت ممكن، بالتنسيق والتشاور الوثيقين مع الدول الأعضاء، وإبلاغ الدول الأعضاء بنتائج هذه التقييمات بانتظام؛

(١٧) ضمان تمويل الميزانية البرمجية للمنظمة تمويلاً كافياً ومرناً ومستداماً ويمكن التنبؤ به، بما في ذلك برنامج المنظمة للطوارئ الصحية والصندوق الاحتياطي للطوارئ، ومتابعة توصيات الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام؛

٨- **تدعو** الجهات الفاعلة الدولية والشركاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى القيام بما يلي:

(١) دعم جميع البلدان، بناءً على طلبها، في تنفيذ خطط عملها الوطنية المتعددة القطاعات وفي تعزيز نظمها الصحية للاستجابة للطوارئ الصحية، وفي مواصلة إتاحة جميع وظائف وخدمات الصحة العامة الأساسية الأخرى بشكل مأمون خلال تلك الطوارئ؛

(٢) تعزيز الشراكات والتنسيق والتعاون العالميين على الاستجابة للأمراض المعدية استناداً إلى الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-١٩ وطوارئ الصحة العامة السابقة التي تثير قلقاً دولياً، وتشجيع اتباع نهج خاص بالصحة الواحدة يشمل المجتمع ككل ويعزز النُظم الصحية، بما في ذلك بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات المتعددة الأطراف المعنية، بما فيها الوكالات الموقّعة على خطة العمل العالمية بشأن تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية؛

(٣) التصدي، بالتنسيق مع الدول الأعضاء عند الاقتضاء، لانتشار المعلومات المضللة والمغلوطة، لاسيما في المجال الرقمي، فضلاً عن تكاثر الأنشطة الإلكترونية الخبيثة التي تقوض استجابة الصحة العامة؛ ودعم تزويد الجمهور ببيانات ومعلومات واضحة وموضوعية وقائمة على البيّنات العلمية في الوقت المناسب؛

٩- **تطلب إلى** المدير العام أن يقوم بما يلي حالما تسمح الظروف العملية بذلك وبالتشاور مع الدول الأعضاء[١]:

(١) تعزيز نظام التأهب للجوائح الإقليمي والوطني ودون الوطني، ودعم الدول الأطراف في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والقدرات الأساسية التي تنص عليها اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وتوفير إرشادات واضحة بشأن متطلبات الدول الأطراف بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وتقديم الدعم والأدوات المكيّفة حسب احتياجات الدول الأطراف وتعزيزها عن طريق المكاتب الإقليمية والقُطرية، ومواصلة العمل بشكل جماعي وتعاوني مع الشركاء والدول الأطراف على سد الثغرات المحددة في القدرات الأساسية المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بطرق منها التعاون الدولي، عند الطلب؛

(٢) تقديم توصيات إلى الدول الأعضاء من أجل وضع إطار لرصد اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وتقييمها يكون أكثر متانة وشفافية واتساقاً وتماسكاً واستناداً إلى الأسس العلمية والبيّنات ويتيح تقييم القدرات الوطنية والإبلاغ عنها بشكل دقيق بالتشاور مع الدول الأطراف، فضلاً عن اتخاذ إجراءات لتحسين تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(٣) إعداد مذكرة مفاهيمية مفصّلة لغرض إدراجها في تقرير المدير العام إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين لكي تنظر فيها الدول الأعضاء عند تحديدها للخطوات التالية للمرحلة التجريبية الطوعية لآلية الاستعراض الشامل للصحة والتأهب، استناداً إلى مبادئ الشفافية والشمول، وكيفية استنادها إلى العناصر الحالية لإطار رصد وتقييم اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بهدف تقييم المساءلة والتعاون والثقة والتضامن فيما يتعلق بالتأهب ككل وتحسينها وتعزيزها؛

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

(٤) قيادة عملية مسندة بالبيّنات بالتشاور مع الدول الأعضاء[١] ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة توصيات لجنة المراجعة المعنية باللوائح الصحية الدولية، بهدف:

(١) وضع إرشادات عملية لتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) من أجل الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه والكشف عنه ومكافحته والاستجابة له باتخاذ تدابير في مجال الصحة العامة بطرق تتناسب مع المخاطر المواجَهة في مجال الصحة العامة وتقتصر عليها، ولا تعوق حركة الأشخاص والإمدادات الأساسية عبر الحدود دون أي داع؛

(٢) إعداد تقرير عن خيارات قطع الصلة بين السفر والقيود المفروضة على الأنشطة التجارية خلال طوارئ الصحة العامة التي تثير قلقاً دولياً المحددة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وآثاره وفوائده وعواقبه ومخاطره المحتملة، وذلك بهدف تعظيم فعالية تدابير الصحة العامة مع الحد من آثارها الاقتصادية؛

(٣) وضع توصيات بشأن تنفيذ القيود المفروضة على السفر تنفيذاً ملائماً، مع مراعاة الظروف الوطنية، بما في ذلك إرشادات لدعم البلدان على تيسير عودة المواطنين والمقيمين الدائمين إلى أراضيها، وعكس ذلك، تيسير مغادرة مواطنيها والمقيمين الدائمين في بلدان أخرى لأراضيها والمرور عبرها؛

(٤) وضع إرشادات بشأن الحالات التي قد تنشأ في سياق وسائل النقل الدولية *والملاحة البحرية* والطيران أثناء طوارئ الصحة العامة، مثل اندلاع فاشيات على متن السفن السياحية الدولية، بما في ذلك توزيع أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة المعنية عند الاستجابة لهذه الحالات؛

(٥) استعراض خبرات الدول الأطراف في مجال تسوية المنازعات بموجب المادة ٥٦ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والإبلاغ عنها؛

(٥) وضع استراتيجيات وأدوات لإدارة أثر الطوارئ الصحية على المساواة بين الجنسين والنظم الصحية وتقديم الخدمات الصحية، بطرق منها زيادة مرونة وقدرة النظم الصحية، لاسيما القوى العاملة الصحية، على نحو شامل في توفير وظائف الصحة العامة الأساسية والخدمات الصحية الأساسية العالية الجودة، بما فيها خدمات التمنيع الروتيني الراسخة، والصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وخدمات التعافي من الصدمات، والصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل، أثناء الطوارئ الصحية بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

(٦) النظر في وضع استراتيجيات للإبلاغ عن المخاطر قابلة للتكيّف مع الدول والأقاليم، بما في ذلك لتيسير بناء قدرات محلية محددة، وتعبئة الموارد المالية والتقنية، وفي نهاية المطاف، دعم البلدان على وضع خطط إنمائية موجهة نحو الأهداف، بما في ذلك مؤشرات الأداء، باعتبارها سمة رئيسية من سمات استجابة نظم الصحة العامة؛

(٧) وضع إطار عالمي لتوليد البحوث والسياسات المتعلقة بالصحة العامة والتدخلات الاجتماعية ورصدها ومقارنتها وتقييمها، وتقييم أثرها الأوسع نطاقاً، من أجل تسخير المعارف والخبرات العالمية وترجمة البيّنات إلى سياسات فعالة بشأن الطوارئ الصحية والتأهب؛

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

(٨) استعراض آليات الإبلاغ الثلاثية القائمة، مثل النظام العالمي للإنذار المبكر بالأمراض الحيوانية الرئيسية (GLEWS)، وتعزيزها أو إصلاحها، حسب الاقتضاء، بهدف تحسين التواصل وتبادل المعلومات بين شبكات الترصّد القائمة في قطاعات الصحة الواحدة كافة؛

(٩) الاستفادة من التعاون القائم بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعزيزه بهدف وضع خيارات لتنظر فيها أجهزتها الرئاسية، بما في ذلك وضع استراتيجية مشتركة بشأن الصحة الواحدة تشمل خطة عمل مشتركة بشأن الصحة الواحدة لتحسين الوقاية من فاشيات الأمراض الحيوانية المنشأ ورصدها والكشف عنها ومكافحتها واحتوائها؛

(١٠) تقديم تقرير عن الجهود المبذولة لجمع الخبرات في مسائل الصحة الواحدة وإبراز هذه المسائل، مع التركيز بشكل خاص على الأمراض الحيوانية المنشأ، بما فيها تلك المتصلة بالأحياء البرية، من خلال عمل "فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بنهج الصحة الواحدة"؛

(١١) اقتراح خيارات لزيادة الشفافية في تعيين أعضاء لجنة الطوارئ المُنشأة بموجب اللوائح الصحية الدولية وفي عضوية اللجنة ومداولاتها، بما في ذلك إعداد عملية تقييم للمخاطر أكثر إحكاماً وشفافيةً وشمولاً، فضلاً عن تقديم تقارير مفصلة عن أعمالها، ولاسيما فيما يتعلق بتوصياتها بشأن طوارئ الصحة العامة التي تثير قلقاً دولياً والتدابير المقترحة للاستجابة لها، بما في ذلك خيارات لإشراك الدول الأعضاء فيها؛

(١٢) تقديم اقتراحات ملموسة بشأن مستويات الإنذار المتوسطة والإقليمية الممكنة، تكون مكمّلة لطوارئ الصحة العامة التي تثير قلقاً دولياً، مشفوعة بمعايير واضحة وببيان لآثارها العملية على البلدان؛

(١٣) دعم البلدان، بناءً على طلبها، في تعزيز قدراتها على الإبلاغ عن المعلومات المطلوبة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، ولاسيما بموجب المواد من ٦ إلى ١٠، بما فيها تلك المتعلقة بتبسيط وتوحيد عمليات الإبلاغ من جانب الدول الأطراف، وتشجيع الامتثال بقوة للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بما في ذلك الإبلاغ وتبادل المعلومات في أقرب وقت ممكن عند حدوث فاشيات قابلة للتحول إلى أوبئة أو جوائح، تمشياً مع المادة ٤٤ التي تطلب من الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها، قدر الإمكان، على الكشف عن الأحداث وتقييمها والاستجابة لها على النحو المنصوص عليه في اللوائح؛

(١٤) تقديم اقتراحات بشأن استخدام التكنولوجيات الرقمية من جانب منظمة الصحة العالمية والدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وحسب الاقتضاء، الجهات صاحبة المصلحة الأخرى لغرض تحسين وتحديث الاتصالات بشأن التأهب للطوارئ الصحية والاستجابة لها، بما في ذلك لتحسين تنفيذ الالتزامات المتعلقة باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) من خلال وضع إطار للتشغيل المتبادل من أجل تبادل المعلومات الصحية الرقمية على الصعيد العالمي بشكل مأمون، ودعم التدابير الرامية إلى التصدي لانتشار الوصم والمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة؛

(١٥) العمل مع الدول الأعضاء والأوساط الطبية والعلمية وشبكات المختبرات والترصّد على تعزيز تقاسم العينات وبيانات المتواليات الجينية للعوامل المُمرِضة التي يُمكن أن تتسبب في جوائح أو أوبئة أو

غيرها من المخاطر الشـديدة المحتملة، على نحو مبكر ومأمون وشـفاف وسـريع، مع مراعاة القوانين واللوائح والالتزامات والأطر الوطنية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها وإطار التأهب للأنفلونزا الجائحة وأهمية ضمان إتاحة العوامل المُمرضة البشرية لأغراض التأهب والاستجابة لطوارئ الصحة العامة إتاحة سريعة؛

(١٦) دعم البلدان، بناءً على طلبها، في وضع وتنفيذ خطط وطنية للاستجابة للطوارئ الصحية، من خلال استحداث منتجات معيارية وإرشادات تقنية وأدوات تعلّم وبيانات وبيّنات علمية لأغراض استجابات الصحة العامة ونشرها وتحديثها من أجل توفير معلومات دقيقة وحسنة التوقيت ومسندة بالبيّنات؛

(١٧) تعزيز إمكانات المنظمة وقدراتها على الاضطلاع، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بالمهام الموكلة إليها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) على نحو كامل وفعال، ولاسيما من خلال العمليات الصحية الاستراتيجية التى توفّر دعماً سريعاً للبلدان فى الكشف عن طوارئ الصحة العامة والاستجابة لها؛

(١٨) ضمان أن تراعي المشورة والدعم المقدَّمان من المنظمة إلى الدول الأعضاء بهدف تحسين التأهب للجوائح والاستجابة لطوارئ الصحة العامة، الظروف الوطنية المختلفة وأن يركّزا، من جملة أمور، على تعزيز النظم الصحية؛

(١٩) اقتراح استراتيجيات للتمكين من الإسراع في البحث عن تدابير مضادة وسلع طبية وغيرها من التدابير المضادة والسلع العالية الجودة والمأمونة والفعالة والميسورة التكلفة وتطويرها وإنتاجها على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي وتوزيعها بشكل منصف على الصعيد العالمي لغرض الاستجابة للطوارئ الصحية المقبلة، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء[1] والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني والقطاع الخاص، واستناداً إلى الدروس المستفادة من الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ والطوارئ الصحية السابقة، بما في ذلك الخبرة المكتسبة من تفعيل مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-١٩ ونظام سلسلة إمدادات كوفيد-١٩؛

(٢٠) تعزيز دور المنظمة في مجال وضع القواعد، بما في ذلك من خلال تعزيز القدرة التقنية لبرنامج المنظمة للطوارئ الصحية، ومكتب كبير المتخصصين في الشؤون العلمية، حسب الاقتضاء، والفريق المعني بالبيانات والدراسات التحليلية والتنفيذ، وزيادة الاستفادة من المراكز المتعاونة مع المنظمة وشبكات الخبراء من أجل تمكين أمانة المنظمة من الإسراع في نشر إرشادات تقنية عالية الجودة وعلمية ومسندة بالبيّنات وحسنة التوقيت ويمكن تطبيقها عملياً وتكييفها مع ظروف كل بلد، وإتاحة الخبرة العالمية للدول الأعضاء على جميع مستويات المنظمة، بما في ذلك على مستوى أكاديمية منظمة الصحة العالمية؛

(٢١) تعزيز الإمكانات والقدرات العالمية والإقليمية والقُطرية على التأهب للطوارئ الصحية والاستجابة لها من خلال تعزيز مشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية على جميع المستويات؛

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

(٢٢) دعم الجهود التي تقودها الدول الأعضاء من أجل تحسين شفافية وفعالية جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال التأهب للأوبئة والاستجابة لها والعمل مع الأمين العام للأمم المتحدة وجميع الشركاء المتعددي الأطراف على تعزيز الاتساق على نطاق المنظومة؛

(٢٣) تعزيز قدرة برنامج المنظمة للطوارئ الصحية على التأهب للأزمات الإنسانية والطوارئ الصحية الحادة والممتدة والاستجابة لها، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتعزيز قيادة المنظمة وتنسيقها لمجموعة الصحة التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وتكاملها مع الجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني، مع مراعاة توصيات لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية؛

(٢٤) تعزيز تبليغات المنظمة إلى الدول الأعضاء قبل حدوث طوارئ الصحة العامة وخلالها، بما في ذلك من خلال اجتماعات الأجهزة الرئاسية، والاستعانة بجلسات إحاطة الدول الأعضاء، والتبليغات التكميلية الموجهة لمراكز الاتصال الوطنية للدول الأعضاء، حسب الاقتضاء؛

(٢٥) تعزيز آليات الحوكمة والاتصال والرقابة الفعالة والتمثيلية والشفافة، بما في ذلك من خلال تعزيز المشاركة مع المجلس التنفيذي، من أجل تمكّن الدول الأعضاء من توفير إرشادات مستنيرة بشأن عمل المنظمة، ولاسيما أثناء الطوارئ الصحية، وضمان مشاركة الدول الأعضاء على مختلف مستويات الحماية الصحية الدولية وفي مختلف هياكلها؛

(٢٦) تعزيز جهود المنظمة الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، بما في ذلك أثناء الطوارئ الإنسانية التي يزداد فيها خطر حدوث حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي؛

(٢٧) استعراض أدوار كل من لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية والمجلس العالمي لرصد التأهب وغيرهما من الكيانات المعنية بتأهب المنظمة للطوارئ واستجابتها لها وإجراءاتهم المتعلقة بالترشيح وولاياتهم، وتوضيحها حسب الاقتضاء بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

(٢٨) مواصلة الجهود الرامية إلى الاستجابة لتوصيات لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية ودمجها، حسب الاقتضاء، في نُظم برنامج المنظمة للطوارئ الصحية والمنظمة ككل وهياكلهما وتخطيطهما وأساليب عملهما وثقافتهما التنظيمية، بما في ذلك في نهج التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي؛

(٢٩) تمديد ولاية لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية حتى عام ٢٠٢٣ والنظر في الخطوات اللازمة لزيادة تعزيز ولايتها استناداً إلى الاستعراض؛

(٣٠) دعم عمل الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام، والذي أنشأه المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة، وذلك بوصفه جزءاً لا يتجزأ من عملية تعزيز المنظمة، وفي الوقت نفسه، زيادة الشفافية المالية والمساءلة على جميع مستويات المنظمة واستناداً إلى نتائج عملها:

(١) زيادة الجهود الرامية إلى توسيع قاعدة المانحين، بما في ذلك من خلال صندوق المنظمة للتضامن ومؤسسة منظمة الصحة العالمية، مع ضمان شفافية العملية والمساءلة عنها وإشراف الدول الأعضاء عليها إشرافاً كاملاً؛

(٢) تقييم دور الصندوق الاحتياطي للطوارئ واستراتيجيته، والنظر في وضع آلية لتمويله وتجديد موارده على نحو مستدام بالتنسيق مع آليات التمويل ذات الصلة، بما فيها صندوق التمويل الطارئ لمواجهة الأوبئة التابع للبنك الدولي، من أجل الاستجابة للطوارئ الصحية؛

(٣١) دعم الفريق العامل المؤلف من الدول الأعضاء والمعني بتعزيز تأهب المنظمة للطوارئ الصحية والاستجابة لها، من خلال ما يلي:

(١) عقد اجتماعه الأول في موعد أقصاه ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١، والإعلان عن تاريخ هذا الاجتماع في موعد أقصاه ٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٢١، والدعوة إلى عقده بعد ذلك بناءً على طلب مكتب الفريق العامل المشترك بين الدول الأعضاء كلما اقتضى الأمر ذلك؛

(٢) تزويد الفريق العامل بمعلومات كاملة ووثيقة الصلة ومناسبة التوقيت لتيسير مناقشاته؛

(٣) تخصيص الموارد اللازمة للفريق العامل للاضطلاع بولايته، وتوفير معلومات عن التكلفة المتوقعة ومصدر التمويل؛

(٣٢) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة.

البند ١٧-٣ من جدول الأعمال

الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة العالمية من أجل النظر في وضع اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن التأهب والاستجابة للجوائح

إن جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين، قررت ما يلي:

(١) أن تطلب إلى الفريق العامل المكون من الدول الأعضاء والمعنى بتعزيز تأهب منظمة الصحة العالمية واستجابتها للطوارئ الصحية، إعطاء الأولوية لتقييم فوائد إبرام اتفاقية أو اتفاق أو صك دولى آخر للمنظمة بشأن التأهب والاستجابة للجوائح، وتقديم تقرير بهذا الشأن كى يُنظر فيه فى الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة المشار إليها فى الفقرة ٢ من منطوق هذا المقرّر الإجرائي.

(٢) أن تطلب إلى المدير العام أن يعقد دورة استثنائية لجمعية الصحة فى تشرين الثانى/ نوفمبر ٢٠٢١، وأن يدرج في جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية بنداً واحداً فقط يُكرّس للنظر فى فوائد إبرام اتفاقية أو اتفاق أو صك دولى آخر للمنظمة بشأن التأهب والاستجابة للجوائح، بغية وضع عملية حكومية دولية لصياغة هذه الاتفاقية أو الاتفاق أو الصك الدولى الآخر بشأن التأهب والاستجابة للجوائح، والتفاوض بشأنه، مع مراعاة تقرير الفريق العامل المعني بتعزيز التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية فى المنظمة المشار إليه فى الفقرة ١ من منطوق هذا المقرر الإجرائي.

(٣) أن تطلب إلى المجلس التنفيذي فى دورته التاسعة والأربعين بعد المائة أن يقرر، وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلى لجمعية الصحة، أن تُعقد الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة المشار إليها فى الفقرة ٢ من منطوق هذا المقرر الإجرائى فى الفترة من ٢٩ تشرين الثانى/ نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١ في المقر الرئيسي للمنظمة، إما بالحضور الشخصي أو على نحو افتراضى إذا حالت القيود المفروضة على الاجتماعات الحضورية دون عقد الدورة الاستثنائية حضورياً؛

(٤) أن يُعلَّق، وفقاً للمادة ١٢٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة، وفيما يتعلق بالدورة الاستثنائية لجمعية الصحة المشار إليها أعلاه، العمل بمقتضى المادة ٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة التي تنص على أن يعقد المدير العام دورة استثنائية لجمعية الصحة في غضون ٩٠ يوماً من تلقي طلب بشأنها.

= = =